جزاء مصادرة التأمين في العقود الإدارية
دراسة مقارنة

فوزية سكران[1]*

المقدمة:

من بين الجزاءات المالية التي يحق للإدارة توقيعها على المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته، جزاء مصادرة التأمين فهذا الأخير هو من حق الإدارة عن طريق التنفيذ المباشر دون حاجة اللجوء إلى القضاء، وعند إخلال المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري سواء نص في الشروط على هذا الحق أم لم ينص.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة التعرض بالتحليل مفهوم مصادرة التأمين، وكذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية له.

أولا : مفهوم مصادرة التأمين:

سنتناول بالدراسة مفهوم مصادرة التأمين في ثلاثة نقاط أساسية: تعريف التأمين، ثم أنواعه، ومن ثم جواز الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين.

1- تعريف التأمين :

التأمين مبلغ من المال، يقوم المتعاقد مع الإدارة بإيداعه لدى الإدارة، أثناء تقديم عطاءه وقبل إبرام العقد[1]، وكذلك يعرف بأنه ضمان لجهة الإدارة تتوقى به آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد بصدد تنفيذ العقد الإداري، ويضمن لها ملائمة لمواجهة المسئوليات الناتجة عن تقصيره[2]، وفي بعض الأحيان فإن بعض التأمينات تشكل رسوماً مالية، بحيث تمثل جزءاً من قيمة استعمال أدوات المرفق، واندثار الآلات كما هو الحال في عقد التزام المرفق العام، وعقود الأشغال العامة، عندما يقوم المتعاقد مع الإدارة بإعارة أو استئجار بعض الأدوات الضرورية من الإدارة من أجل تنفيذ عقد المقاولة والاحتفاظ بها، بقدر قيمة مبلغ التأمين المودع لدى الإدارة وذلك بمثابة تعويض عن اندثار تلك الآلات[3]، وإن الهدف من التأمين هو ضمان الديون المختلفة التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ العقد من جراء إخلال المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية[4]؛ أي بمعنى هو بمثابة تعويض للإدارة في حالة تقصير المتعاقد مع الإدارة في الوفاء بالتزاماته التعاقدية؛ حتى وإن لم تصب الإدارة بأية أضرار[5].

2- أنواع التأمين:

إن التأمين يكون على نوعين: فهو إما ابتدائي مؤقت، أو تأمين نهائي حسب تقديمه سواء قبل رُسُو العطاء في مرحلة ما قبل إبرام العقد، أم تم تقديمه بعده.

1 * - أستاذة مستخلفة كلية الحقوق جامعة تلمسان، عضو في الجمعية العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

أ- التأمين الابتدائي المؤقت:

يقصد به التأمين الذي يدفع من قبل المتقدم بالعطاء، وذلك لضمان مدى جديته بالعطاء والمساواة بين المتنافسين، وعادة ما يكون ذلك نسبة قليلة بالمقارنة مع قيمة العطاء موضوع التعاقد.[6] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن التامين الابتدائي المؤقت كما سماه بكفالة التعهد المنصوص عليه في المادة (51) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 من رقم 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهو الذي يشترطه المشرع لقبول العرض، وذلك لضمان جدية صاحب العرض، وبدونه لا يقبل عرضه، ولا يلتفت إليه ومن تم استبعاده ويصادر التأمين المؤقت إذا سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء فترة سريان العروض أو إذا تخلق عن إيداع التامين النهائي[7].

ب- التأمين النهائي:

وهو التأمين الذي يتم دفعه على ما يرسو عليه العطاء، لضمان قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته طبقاً لشروط العقد، ومعرفة ملائمة المتعاقد مع الإدارة إزاء المسئوليات التي تواجهه عن قيامه بتنفيذ العقد[8].

فالتأمين الابتدائي: هو لضمان جدية اشتراك المتعاقد للمناقصة قبل إبرام العقد، ويكون بنسبة محددة من قيمة العطاء، أما التأمين النهائي: فهو ضمان حسن تنفيذ العقد مع التلويح بتعرضه لجزاء مصادرة التأمين عند إخلاله بأحد شروط العقد[9].

وفي الظروف العادية فإن التأمين الابتدائي يتم استرجاعه في حالة عدم رُسُو العطاء على من تقدم به أو قد يفقده إذ عدل عن العطاء قبل فتح المظاريف، أو إذا رفض المتعاقد دفع التأمين النهائي بعد رُسُو المناقصة عليه[10].

ففي مصر نظمت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 أحكام التأمين الابتدائي والتأمين النهائي استنادا إلى المادة (17) من ذلك القانون، فإن مبلغ العطاء والتأمين المؤقت تحدده الإدارة على أن لا يتجاوز 2 % من القيمة التقديرية ، وحسب المادة (18) فإن مبلغ التأمين النهائي يجب أن يؤديه صاحب العطاء المقبول بنسبة لا تتجاوز 5%[11].

أما في فرنسا ، فإن مبلغ الكفالة يجب ألا يتجاوز عموماً 3 % من مبلغ الصفقة الأساسي ، و5% عندما تكون الصفقة مقترنة بفترات الضمان ، وأن هذه الكفالة التي يدفعها صاحب الصفقة تضمن حسن تنفيذ الصفقة [12].

أما في الجزائر فإن التامين النهائي فهو الذي يقدمه من ترسو عليه الصفقة وهو ضمان لقيامه بتنفيذ التزاماته طبقا لشروط الصفقة؛ بحيث إذا قصر في ذلك كان للمصلحة المتعاقدة مصادرة التأمين [13].

ثانيا: جواز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض:

إن الفقه والقضاء الإداريين أجازا الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين، وذلك لجبر الضرر الذي يلحق

الإدارة، ألا ينص العقد على خلاف ذلك ، والغاية في ذلك هو أنه قد لا يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى من التعويض؛ بل قد يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي تستحقه الإدارة في حالة إخلال المتعاقد في تنفيذ أحد التزاماته التعاقدية، ولا تجدي نفعا محاولة المتعاقد مع الإدارة إثبات أن مبلغ التعويض- ضروري لجبر الضرر- أقل من مبلغ التأمين، علماً أن هذا التعويض (التكميلي المستحق للإدارة) يستند للقواعد العامة للمسئولية التعاقدية [14].

ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها إذ جاء فيه: « إن التأمين المودع، لضمان تنفيذ العقد إنما يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة اقتضاءه حيث لا يقبل من المتعاقد المقصر أن يثبت أن الضرر عن مبلغ التأمين إلا أنه لا يمثل عيناً حد الأقصى «[15].

وأيضا قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر لها إلى جواز الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين وذلك بقولها: «إنه من المقرر .. إن الجمع بين مصادرة التأمين هو التعويض رهين بأن لا يحظر العقد الإداري صراحة هذا الجمع ، وأن يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين أن يجاوز قيمة هذا التأمين، فإذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله فلا محل للتعويض بالتطبيق للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك» [16]، ولكن حق الإدارة في مصادرة التأمين ليس مطلقاً؛ فإذا اشترط في العقد نسبة معينة من التأمين، فيترتب عليها احترام هذه النسبة وعدم تجاوزها ، ففي حكم المحكمة الإدارية العليا جاء فيه: «الثابت من شروط العقد ليس حقا مطلقا بل يقف عند حدود معينة وهي ألا يتجاوز 10% من قيمة الفسائل التي لم يقم المدعي عليه بتوريدها... وبذلك لا يحق للوزارة وفقاً للعقد أن تصادر من هذا التأمين سوى 10 % من قيمة ما لم يورده...» [17].

ومن خلال هذا الحكم يتضح أنه: إذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر الذي لحق الإدارة فإنه لا مجال للحكم بالتعويض ما لم يتفق على غير ذلك، أما إذا لم يكن مبلغ التأمين المودع لدى الإدارة كافياً لجبر الضرر، فإنه لا مانع من الجمع بين الجزاءين.

أما المشرع الجزائري فقد جمع هذا الجواز في المادة (112) من المرسوم الرئاسي 236/10 الذي تنص على أنه:» لا يمكن على الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقد بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها» [18].

وبناءا عليه ، فإن كان المشرع يمنع المتعامل المتعاقد من الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة عند تطبيقها جزاء الفسخ ،على تطبيق الجزاءات الأخرى من مصادرة التامين وتعويض الأضرار، فمن باب أولى عدم الاعتراض عليه بين مصادرة التامين والتعويض لتغطية الضرر الفعلي الذي لم يغطيه مبلغ الضمان.

ثالثا: الطبيعة القانونية لمصادرة التأمين:

هناك اختلاف حول الطبيعة القانونية لمصادرة التأمين كونها تتشابه مع الشرط الجزائي، أو ما يسمى

بالتعويض الإتفاقي المعمول به في العقود المدنية، حيث أنهما يتشابهان في فرضهما على المتعاقد عند تقصيره وإخلاله في تنفيذ أحد شروط العقد، ولكنهما يختلفان من حيث أن الإدارة في العقود الإدارية، تستطيع أن تفرضهما من تلقاء نفسها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ؛ وذلك بمجرد التحقق من الضرر جراء إخلال المتعاقد ودون أن يتطلب ذلك من الإدارة إثبات إلحاق الضرر بها[19].

وسنتناول الطبيعة القانونية لمصادرة التأمين في كل من الدول فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

1- مصادرة التأمين في فرنسا:

يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان على شرط مصادرة التأمين، المقرر في العقد لصالح جهة الإدارة؛ فهو بمثابة تقدير جزافي للتعويض في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية ، وهذا الحق يترتب عليه عدم مطالبتها بأية تعويضات أخرى متميزة عن التأمين الذي أصبح من حقها[20]، ويعتبر مصادرة التأمين حقاً من حقوق الإدارة؛ تفرضه على المتعاقد معها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، ويرجع ذلك إلى السلطة التي تمتاز بها الإدارة أو على سلطة التنفيذ المباشر والتي لا يمكن للإدارة أن تتنازل عنها وهي بصدد فرض الجزاءات المتعاقد معها[21].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي بأن هذا الجزاء هو جزاء اتفاقي وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بالقول: «إذا اتفقت الإدارة والمتعاقد على تضمين العقد الإداري ، أو قوائم الشروط، بنداً يقضي بمصادرة التأمين لصالح الإدارة، جزاءا للإخلال بالالتزامات المتعاقد؛ فإن هذا الشرط يعتبر شرطاً جزائيا متفق عليه عند عدم التنفيذ على هذا الأساس .. لا يحق للإدارة أي تعويضات أخرى ، إلا أنه يجب إعذار المتعاقد عند توقيع جزاء مصادرة التأمين[22].

وكذلك يعتبر الفقه و القضاء في فرنسا، أن مصادرة التأمين من أحد الجزاءات المالية التي يحق للإدارة فرضها على الملتزم عند إسقاط الالتزام ، ففي هذه الحالة فإن التأمين الذي دفعه الملتزم عند التعاقد يفقده حسب ما نصت عليه كراسات الشروط؛ بحيث يصبح التأمين من حق الإدارة إسقاط الالتزام ؛ كذلك يحق للإدارة مصادرة التأمين عند فسخ الجزائي لعقد التوريد[23].

2- مصادرة التأمين في مصر:

نصت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات في مصر على أنه: يصبح التأمين النهائي من حق الإدارة في جميع حالات فسخ العقد، وكذلك في حالة تنفيذ العقد على حساب المتعاقد، وكذلك بالنسبة لعقود المقاولات الأعمال، وكذلك بالنسبة لعقود التوريد، وكذلك يجوز للإدارة الحق في مصادرة التأمين حتى في حالة عدم فسخ العقد وبعد تنفيذه، إذا ما وجدت الإدارة بأن تنفيذ العقد من قبل المتعاقد معها غير الموافق لما تم الاتفاق عليه[24]، أو أنه تراخى في تنفيذه ، أو تقصيره، على غير الوجه المطلوب منه عمله أو قام بالتنفيذ بعد الميعاد المحدد[25]، علماً بأن جزاء مصادرة التأمين كجزاء عن تأخر المتعاقد معها بتنفيذ التزامه دون فسخ

للعقد أو إنهاءه من قبل الإدارة[26].

بينما يرى البعض أن الإدارة ، بموجب قانون المناقصات والمزايدات المصري الحالي، لا تتمتع بسلطة تقديرية ؛ كما هو الحال في القانون الملغى رقم 9 لسنة 1983، فالقانون الحالي يقيد سلطة الإدارة في استعمال حقها في مصادرة التأمين النهائي وإلزامها بفرض هذا الجزاء، واستحقاقه بقرار صريح تصدره دون أن تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن ؛وذلك حسب ما جاء بنص المادتين (29)و (83) من قانون المناقصات والمزايدات الحالي[27].

كما أن الفقه والقضاء الإداري في مصر متفقان على اعتبار مصادرة التأمين (شرطاً جزائياً) في العقود الإدارية في مواجهة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية فهي؛ أي مصادرة التأمين ، جزاء تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء ، ودون أن يكلفها ذلك عند فرض الجزاء عليه - أن يثبت بأن ضرراً ما قد لحق بها مما يجدر القول معه أن طبيعة هذا الجزاء يختلف عن التعويض لاتفاقي (شرط جزائي) الموجود في القانون المدني[28].

حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بالقول : «الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد جراء إخلاله بالتزاماته ، المقصود بها تأمين سير المرافق العامة واطرادها وعملها حق الإدارة مصادرة التأمين دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء في حالة عدم التنفيذ ، ولا تلتزم بإثبات الضرر للإدارة من هذه الجزاءات مصادرة التأمين، مصادرته لا تمنع الإدارة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت لها بسبب تقصير المتعاقد معها في تنفيذ التزامه ، لا يعد ذلك جمعاً بين التعويضين عن فعل واحد»[29].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى القول: إن مصادرة التأمين النهائي يعتبر بمثابة شرط جزائي ، وهو الذي يقضي بفرض جزاء مالي على المتعاقد مع الإدارة في حالة إلغاء العقد بسبب إخلاله بأحد شروط العقد ، وهذا الجزاء حقيقته، هو تعويض اتفاقي تم تقديره في العقد بقيمة مبلغ التأمين المقدم من قبل المتعاقد المقصر بتنفيذ التزاماته[30] .

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا أكدت فيه أن جزاء مصادرة التأمين النهائي هو ضمان لإجراء العمل على أكمل وجه غير مرتبط بمجرد التأخير في التنفيذ حيث جاء فيه « إن خصم التأمين النهائي لا لسبب تأخره في تنفيذ الأعمال المنوطة به ، فليس ثمة ما يبرره من شروط العقد أو القانون ، ذلك أن العقد قد تكفل ببيان مهمة التأمين النهائي والغرض منه ، فقضى في المادة (14) منه على أن يكون بمثابة ضمان لإجراء العمل على الوجه الأكمل لتحصين الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول طبقاً للعقد ، إلى أن يتم العقد نهائيا وبطريقة مرضية ..»[31].

ومن جانب آخر ، في حالة إلغاء العقد فإن مصادرة التأمين الابتدائي؛ هو في حقيقته تعويض عن الضرر الذي لحق بها؛ حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بخصوص ذلك « ... أن مصادرة التأمين المؤقت ،

في حالة إلغاء العقد لا يعدو في حقيقته تعويضا عما أصاب جهة الإدارة من الضرر وليس في هذا الحكم ما يفيد أنه قصد به الخروج على القواعد العامة في العقود الإدارية التي تجيز المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تلحق الإدارة ، إذ جاوزت قيمتها ذلك التأمين» [32] .

ويمكن القول .. أن أساس التكييف القانوني بمصادرة التأمين يمكن في اعتباره شرطاً جزائيا يقضي بفرض شرطاً جزائياً يقضي بفرض جزاءا مالي على المتعاقد - عند إخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية - في حالة إلغاء العقد ومصادرة التأمين على هذا تعبير كتعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد تم تقديره بقيمة مبلغ التأمين المودع لدى الإدارة من قبل المتعاقد [33].

مصادرة التأمين في الجزائر: لقد نص المشرع الجزائري من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم على عدة أشكال لهذه التأمينات، والمتمثلة في كفالة رد التسبيقات المادة (75)، وكفالة الضمان المادة (95) وكفالة حسن التنفيذ المادة (97)؛ حيث أن هذه التأمينات هي عبارة عن كفالة مالية تعتبر كضمان للإدارة كذلك حتى تتوقى بها آثار الأخطاء، التي قد يرتكبها المتعاقد معها في أثناء تنفيذ العقد الإداري ومدى قدرته على المسؤوليات الناتجة عن أخطائه؛ فمصادرة التأمينات كجزاء مالي يتمثل في استحواذ كحجز الإدارة المتعاقدة على هذه التأمينات وذلك في حالة إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية [34].

الهوامش:

-1 د. عبد الله النواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص 102 .

-2 د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973، ص 349.

-3 أنظر: د. موريس نخله، العقود الإدارية، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، 1986، ص 176، وكذلك د.محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 145 .

-4 د.موريس نخله، العقود الإدارية، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، 1986، ص 173 .

-5 د. أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت) BOT)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 182.

-6 د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 185 .

-7 أنظر: المادة 06 المعدلة والمتممة بموجب من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

-8 د.عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص 104 .

-9 د. حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 101.

-11 أنظر: اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري (المادة 17) التي تنص على: « يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهات الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يتجاوز 2% من القيمة التقديرية ، ويستبعد كل غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ويجب رد التأمين المؤقت على أصحاب العطاءات غير

المقبولة دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء « ، وكذلك المادة (18) من اللائحة التي تنص: « على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (5%) من قيمة التعاقد وبالنسبة للعقود التي تبرم مع المتعاقد في الخارج ، يكون الأداء خلال عشرين يوم ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المدة المحددة للأداء - في الحالتين- بما لا يجاوز عشرة =أيام ، وإذ جاوز التأمين المؤقت النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويجب رده فور اتمام التنفيذ بغير طلب».

-12 د. موريس نخله، المرجع السابق، ص 179 .

13 - سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 108.

-14 د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص156؛ وكذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 527 ؛ د/حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص 641 ؛ 642 .

-15 أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 508 لسنة 9ق، جلسة 1967/11/18، (1993/5/13) مجلس الدولة مكتب فني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما، 1965 - 1980 ، ص 1889 .

-16 أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 108 لسنة 11 ق، جلسة 6/21 /1969 (825/109/14) ، ص 1891.

-17 أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1136 لسنة 15 ق، جلسة 1975/2/22، 218/70/20، ، ص 1892.

-18 سبكي ربيحة ،مرجع سابق،ص.ص 111.112.

-19 د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 144 .

-20 د.عبد المجيد الفياض ، مرجع سابق ، ص 186 ، 187 .

-21 د. حسان عبد السميع هاشم ، مرجع سابق ، ص 103 ، 104 .

- 22C.E .1 Janvier1944 ,seé d'entreprise de construction, Réc., p 128.

-23 أشار إليه: د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 223، وكذلك تنص المادة 49، فقره 6 من كراسة الشروط العامة المطبقة على عقود الأشغال العامة في فرنسا على أن: « زيادة النفقات الناتجة عن إبرام عقود الأشغال العامة الجديد تكون على عاتق المقاول المفسوخ عقده، وهذه الزيادة في النفقات تتقطع من المبالغ التي من الممكن أن تكون مستحقة له فإذا لم توجد أية مبالغ مستحقة لدى الإدارة فإن النفقات تستقطع من التأمينات المتفق عليها ..»، ص224.

-24 د. فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1956، ص 330.

-25 أنظر: د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 158 .

-26 د. محمود حلمي ، العقد الإداري، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ، ص 94 .

-27 د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما، المرجع السابق، ص 101.

-28 انظر: د/ احمد عثمان عياد ، مرجع سابق ، ص 349 ،350.

-29 انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 401 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/4/30 ، ص 396.

-30 د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص 517 .

-31 انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا ، رقم 323 لسنة 11 ق ، جلسة 1970/1/3 (92/15/15)، مجلس الدولة المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما 1965 1980

مرجع سابق ،ص 1890.

-32 انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1458 لسنة 14 ق جلسة 1974/11/9 (3/11/20) ، ص 1891 .

-33 أنظر: د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار المسيري للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 1997 ، ص 264 ، ود.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 516 517-.

34 - بن سديرة جلول، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية، المرجع السابق، ص75.